

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية  
 المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية  
 الاجتماع الثالث  
 نيروبي، 24-28 أيار/مايو 2010  
 البند 6-2 من جدول الأعمال

### خيارات السياسات بشأن آليات التمويل الابتكارية

#### مشروع توصية مقدم من رئيس فريق أصدقاء الرئيس المعني بالمادتين 20 و 21

إن الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر مقرراً وفقاً لما يلي:  
 إن مؤتمر الأطراف،

إنه يعترف بالعجز المستمر والحاسم في الموارد المالية المتاحة لدعم خدمات النظم الإيكولوجية وما يرتبط بها من تنوع بيولوجي، وأن تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2020 سيتوقف، بشكل كبير، على المستوى المتاح من التمويل على جميع المستويات؛

وإنه يأخذ علماً بتقرير إجراءات حلقة العمل الدولية بشأن الآليات المالية الابتكارية (UNEP/CBD/WG-RI/3/INF/5) الذي انعقد بالتعاون مع اقتصاديات النظم الإيكولوجية وأمانة التنوع البيولوجي وكذلك الدعم المالي السخي من حكومة ألمانيا، والحاجة إلى توطيد التشاور وتوسيع نطاق نتائج ذلك؛

وإنه يأخذ علماً بالمساهمات المقدمة مثلاً بواسطة حلقة العمل الدولية بشأن الآليات المالية الابتكارية، للنهوض بالمناقشات بشأن الآليات المالية الابتكارية لتحقيق أهداف الاتفاقية، من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، [وبرنامج التعويضات المشترك بين قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، ومبادرة "آلية التنمية الخضراء لعام 2010"]<sup>1</sup> إفريقيا<sup>1</sup>، والمنظمات والعمليات الأخرى؛

وإنه يؤكد ثانياً وفاء الأطراف بالالتزامات الواردة في أحكام المادة 20 من الاتفاقية ووفقاً لمبادئ ريو؛

وإنه يشدد على أن أي آليات تمويل جديدة وابتكارية هي أداة تكميلية للآليات المالية بموجب أحكام المادة 21 من الاتفاقية؛

وإنه يدرك نطاق خيارات السياسات والاقتراحات المتعلقة بالآليات المالية الابتكارية مع إمكانات تحقيق موارد مالية جديدة وإضافية لتحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة؛

<sup>1</sup> - تحتاج إفريقيا إلى معلومات عن الولايات، وهياكل حسن التسيير، ومصدر التمويل، ومعايير التمويل (المستفيدين)، وإقامة صلات مع اتفاقية التنوع البيولوجي وبرامج عملها.

وإذ يقر بأنه بالإضافة إلى إمكانيات إدرار الموارد، يمكن أن تصبح الآليات المالية الابتكارية أداة هامة لتحويل النظم الاقتصادية الحديثة بطريقة تدعم خدمات النظم الأيكولوجية وما ينطوي عليها من تنوع بيولوجي والترويج للتنمية الخضراء؛

وإذ يصر على حشد الموارد المالية المرتقبة والكافية على جميع المستويات على النحو الذي اتفق عليه في إستراتيجية تعبئة الموارد المعتمدة في المقرر 11/9؛

1- يحث الأطراف، وفقاً لقدراتها، على تنفيذ استراتيجية الاتفاقية الخاصة بحشد الموارد، للمشاركة بفعالية في العمليات الجارية لتعزيز التمويل الابتكاري، من قبيل مبادرة لايف ويب، والتشجيع على إجراء مناقشة عالمية بشأن ضرورة وإمكانية الأساليب الخاصة بالنظم الابتكارية لسداد مبالغ مقابل خدمات النظم الأيكولوجية، وحشد التمويل من القطاع الخاص، بواسطة آلية ملائمة.

2- يطلب من الأمين التنفيذي، بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنظمات والمبادرات المعنية الأخرى، للبدء في هذه المناقشات وتيسير عملها.

3- يحث الأطراف والحكومات والمنظمات المعنية على إجراء مبادرات ملموسة من أجل إعداد وتعزيز واعتماد آليات مالية ابتكارية، بما في ذلك النظر في تقرير حلقة العمل الدولية بشأن الآليات المالية الابتكارية (UNEP/CBD/WG-RI/3/INF/5)؛

4- يدعو المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمبادرات، حيثما يكون ذلك مناسباً، إلى التعاون مع الأمين التنفيذي للقيام بما يلي:

(أ) التعاون على إعداد آليات مالية ابتكارية، حيثما يكون ذلك مناسباً؛

(ب) تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات بشأن الآليات المالية الابتكارية؛

(ج) الإبلاغ عن هذه الأنشطة، اعتماداً على الأمين التنفيذي، لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر؛

5- يدعو المنظمات المعنية والمبادرات إلى النظر في الحاجة إلى وجود آلية إنمائية خضراء وأساليبها، والتي، في مرحلتها التجريبية، يمكن أن تضع قاعدة قياسية طوعية وعملية للترخيص من أجل إثبات صحة إمداد المناطق المحمية للتنوع البيولوجي ووضع إطار مؤسسي يقوم على آليات السوق بما يمكن من سداد مبالغ من جانب الشركات، والمستهلكين والجهات المعنية الأخرى؛

6- يطلب من الأمين التنفيذي تجميع وجهات نظر الأطراف بشأن خيارات السياسات التي أُبدت في حلقة العمل الدولية بشأن الآليات المالية الابتكارية ونتائج تقرير اقتصاديات النظم الأيكولوجية وإبلاغ الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بتنفيذ الاتفاقية للنظر في هذه المسألة أكثر؛

7- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة إلى تقديم مساهمات مالية طوعية دعماً للأعمال الأخرى بشأن الآليات المالية الابتكارية لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

8- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إعداد وتنفيذ الآليات المالية الابتكارية.